

## تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة ٢٠١٨

### القسم الأول

إن دليل حسابات النظام المحاسبي الموحد اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً إعداد البيانات المالية الآتية لغرض تمكين هيأت الرقابة المالية العاملة فيها من المتابعة والتدقيق والرقابة.

#### ١- ميزان المراجعة الشهري :-

يبين فيه مقدار المبالغ التي حققتها الشركة أو الهيئة أو الدائرة شهرياً والتي أدرجت ضمن موازنتها التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كما ونوعاً بحيث يعطي الميزان صورة واضحة مما قامت به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعلية وأوجه صرفها أو الإيرادات حسب مصادر تحصيلها وعلى إن يعد ميزان المراجعة الشهري في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من نهاية كل شهر .

#### ٢- الموازنة النقدية

تللزم الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على أن تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعنى من واقع استثمارات موحدة.

#### ٣ - الحسابات الختامية

يقتضي على كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مملوكة ذاتياً الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٧ إلى ديوان الرقابة المالية في موعد أقصاه ٢٠١٨/١/٣١ لغرض إجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة / في موعد أقصاه ٣١/١٢ / من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة .

٤- نشير الأحكام القسم (٨) من قانون الإداره المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن [ لاتدخل موازنة المؤسسات أو الشركات العامة المملوكة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولاتدخل أيضاً] في أي جهة حكومية أخرى وكل مؤسسة أو شركة عامة أن تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدرائها والوزير المختص وتقدم إلى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء أي تعديل في الموازنة أو إجراء المناقلات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدماً قبل العمل بتعديلها .

(١)

٥- نشير إلى الفقرة /٤ من القسم /٨ من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنة (بعد عشرة أيام من نهاية كل شهر تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية إلى الوزارة المختصة وعلى جميع تلك المؤسسات أن تقدم حساباتها نصف السنوية إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ١٥ / تموز وعلى جميع الشركات العامة تقديم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ٣١ / آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والإرباح أو الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والإيرادات والنفقات الموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة . تعد الحسابات الختامية وفقاً للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص) مؤكدين الالتزام بما ورد فيها .

## القسم الثاني

### المادة - ١ - الإيرادات

نظراً للأهمية الكبيرة التي توليهها السياسة المالية لموضوع الإيرادات لذلك يتحتم على كافة الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها موازنتها التخطيطية وهذا يتطلب تطوير أساليب جبائية الإيرادات من مختلف مصادرها وفقاً لما هو منصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذلك أقصى الجهد لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أولاً" بأول وعدم التماطل أو التسامح في تحصيلها لسبب ا و آخر. والسعى الجاد والمثابر من أجل تحصيلها لغرض تمويل الموازنة التخطيطية دون الاعتماد على الخزينة العامة للدولة .

أ- يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق "إيراداً" في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصاروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي "إيراداً" ، بل يقتضي إيداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال.

ب- يتم احتساب مبالغ المענק والإعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٨ استناداً لأحكام المادة (١- خامساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

(٢)

ج/ يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٧/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعدد الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على أن لا يتجاوز توريده دفع مبلغ الضريبة إلى الهيئة العامة للضرائب النصف الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه أو من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ مع مراعاة تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في كل مالم يرد فيه نص ولو زير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند.

د/ تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن استيفاء مبلغ (٢٥) ألف دينار للذكرى الواحدة عن السفر الخارجي ومتى قدره (١٠) ألف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتقييد إيراداتها إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل إصدار الضوابط الالزمة لتنفيذ الفقرة اعلاه اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وإشعار دائرة المحاسبة بالإيرادات المتحققة والمحولة إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً.

هـ - تأجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستورده باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الوارده بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/١٠/١١٠) اعما (١٩٣٨) في ٢٠١٨/١/١٧

و/ لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (يشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل ) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شرط ان تكون باسمها واستخدامها حصرياً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية استناداً لاحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/

ز- تسرى احكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة استناداً لاحكام المادة (١٧-اولاً- ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ح- تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) على كافة السلع المباعة (عدا مفردات البطاقة التموينية ) في ( المولات ومرافق التسوق ) والخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية وعلى جميع الجهات المشار إليها اقتداء جهاز الكاشير الالكتروني استناداً لاحكام المادة (١٧- ثالثاً - ١) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وكما موضح أدناه :-

اولاً / يقصد بالتعابير الواردة بالبند اعلاه المعاني المبينة ازاها :-

١/ ضريبة المبيعات : الضريبة المفروضة على السلع المباعة في المولات و مراكز التسوق والخدمة المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية و مراكز التجميل بنسبة (٥٪) .

٢/ المول او مركز التسوق : مجمع مغطى جزئياً او كلياً وهو نوع من الاسواق حديثة التصميم مشتملاً على محل واحد او عدة محل تجارية و مراكز ترفيهية و مطاعم ومنه مايحمل علامة تجارية واحدة او عدة علامات تجارية او لا يحمل اي علامة تجارية او ان يكون موقعاً لبيع الاجهزة الكهربائية، الصحيات ، الاثاث ، ....).

٣/ المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبيع السلعة او يقدم الخدمة وهو المسؤول عن جبايتها وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .

٤/ السلعة المباعة : جميع السلع المباعة في المولات و مراكز التسوق عدا مفردات البطاقة التموينية (الرز ، السكر ، الدقيق ، الزيت) .

٥/ الخدمة المقدمة : كل خدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية (ومراكز التجميل) .

٦/ المبلغ الخاضع للضريبة : هو قيمة بيع السلعة او الخدمة المقدمة .

٧/ جهاز الكاشير الالكتروني: جهاز تسجيل مبيعات واصدار فواتير وتأييد قبض قيمة السلعة والخدمة .

ثانياً / يراعى تطبيق الآلية الواردة أدناه عند تنفيذ احكام البند (ثالثاً) من المادة ١٧/ المشار اليها اعلاه .

١/ تخضع لضريبة المبيعات بنسبة (٥٪) من قيمة بيع جميع الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية و مراكز التجميل و جميع السلع التي يتم بيعها في المولات و مراكز التسوق عدا مفردات مواد البطاقة التموينية .

٢/ على مراكز التسوق والمولات و صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية و مراكز التجميل المشار اليها في البند اعلاه اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني و الفواتير التي يجب ان تتضمن ( رقم الفاتورة وتاريخها ، اسم الخدمة او السلعة المباعة ، قيمة الخدمة او السلعة المباعة ، نسبة ضريبة المبيعات ، مبلغ ضريبة المبيعات ) وفي حال عدم اقتناء الجهات المشار اليها للجهاز المذكور تقوم الهيئة العامة للضرائب بستيفاء ضريبة المبيعات على اساس المعلومات المتوافرة لديها وحسب النماذج المعتمدة

٣/ يتم استيفاء ضريبة المبيعات المشار اليها اعلاه بالأعتماد على كامل القيمة الحقيقة للسلعة او الخدمة المباعة.

٤/ يتلزم المكلف الذي يقوم ببيع السلعة او الخدمة الخاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب وفق النموذج المعد لهذه الضريبة

٥/ يقوم المكلف بتوريد الضريبة المنصوص عليها في البند ثالثاً اعلاه شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعدد الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب في مدة اقصاها يوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي انتهاء الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً

٦/ اذا استوفى مبلغ ضريبة المبيعات بطريق الخطأ فأن المبلغ المستوفى يسجل ايراداً نهائياً للهيئة العامة للضرائب .

٧/ تخضع لضريبة المبيعات جميع السلع والخدمات المشمولة بأحكام البند ثالثاً اعلاه عند تحقق واقعة البيع للسلعة او الخدمة او استلام المبلغ ايهما اسبق وعند اصدار فاتورة تقديم الخدمة.

٨/ تقوم الهيئة العامة للضرائب بأصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند وتحديد الفئات المشمولة ابتداءً بما يسهم في تحقيق السيطرة الفعالة عند التطبيق

ط- يستوفى عن ضريبة المبيعات المجبأ وغير الممولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المجبأ ( الفائدة المصرفية ) وتكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوریدها الى الهيئة العامة للضرائب استناداً لاحكام المادة (١٧ - ثالثا - ب ) من قانون الميزانية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ي- على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتاتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادية اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة ونقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (٣٥) من قانون الميزانية الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ك/ تعداد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد بالفقرات (أ،ب،ج) من المادة (٢٦/أولاً) من قانون الميزانية الاتحادية لعام ٢٠١٨ ويتم بيعها وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣/٢٠١٣ المعدل ويسجل ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة استناداً لاحكام الفقرة (هـ) من المادة اعلاه من قانون الميزانية الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

## المادة - ٢ - النفقات

يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتماد الحسابات الرئيسية او الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الميزانية التخطيطية لعام ٢٠١٨ لكل شركة عامة او هيئة او دائرة مموله ذاتياً التابعه له وله تحويل المدراء العامون(رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلأً او جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي:-

**أولاً** :- أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة التخطيطية لسنة ٢٠١٨.

**ثانياً** :- أن يتم استخدام الاعتمادات المخطططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئه أو دائرة مموله ذاتيا بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

**ثالثاً** :- التقيد بالاعتمادات المخطططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توفر التخصيصات المالية الالازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيصات يتم مفاتحة وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض طلب المناقلات استنادا لأحكام الفقرة (١) من القسم (٨) من قانون الإداره المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤.

**رابعاً** :-يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١١٠/١٠٣٠٣) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات وإجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١/١٢٧ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠١/٢٥١٤٢) في ٢٠١١/١٢٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١/٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/١٠/٤٠٦٥) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١١ المعتم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز.١٠/١٠١٤/٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ت/٤١٧١٥/٣ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ المعتم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.١٠/١٠١٤/٥٧٩٨ و المؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

**خامساً** :- أن يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١٢٧ بشأن أجور العمل بساعات العمل الإضافية وأعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨ .

**سادساً** :- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة أو الهيئة أو الدائرة المعنية لعام ٢٠١٨ بعد عرضها على الدائرة القانونية في وزارته لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات أعلاه بتوفير التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات او طلب اجراء مناقلة او زيادة التخصيص بعد تأييد توفر الإيرادات التي تغطي تلك المستحقات .

سابعاً:- تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حسرا.

ثامناً:- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات التي جرى رصد مبالغها ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية

### المادة - ٣ - أحكام عامة:

#### صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال

##### ١ - صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على أن لا تقل القيمة المضافة إلى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة على أن لا تزيد أسعار منتجات الوزارات أعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن ٢٠٪ مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية للشروط تشجيع المنتوج الوطني استنادا لأحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ب - وفي حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى الوزارة أو الجهة المعنية التي سيتم الشراء منها فيتم اللجوء إلى الأسواق المحلية (القطاع الخاص) لغرض شراء السلع والخدمات استنادا للفترة (ثانية-د) من قرار مجلس الوزراء المرقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ش.ز.ل/١/٦٢٨ في ٢٠١٧/٢/٢٣ وفقا للصلاحيات الآتية :-

أولاً" :- لحد (٢٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار ) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانياً" :- أكثر من (٢٠٠٠٠٠) دينار(مليونان دينار ) ولحد (١٠٠٠٠٠) دينار ( عشرة ملايين دينار ) عن طريق لجنة المشتريات ( بدون عروض ) .

ثالثاً" :- أكثر من (١٠٠٠٠٠) دينار ( عشرة ملايين دينار ) ولحد ( ١٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.

**رابعاً :-**أكثـر من ( ١٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( مائة مليون دينار ) عن طريق احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٤ والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة ( ٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦ ) لسنة ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ على التوالي .

جـ في حالة عدم مطابقة المـواصفات والـسعـر المـطلوب بالـمكان تـشكـيل لـجـنة فـنيـة وـمـالـية لـتـقيـيم المـواصفـات وـمـطـابـقـتها معـ المـتـوفـر لـدى الـوزـارـات الـاـتـحـادـية منـ المـنـتجـات سـوـاء المـنـتج لـدى الـوزـارـة اوـ لـدى الـقطـاع الـخـاص وـيـتم الشرـاء وـفقـا لـلـصـلاـحـيـات المـشـارـيـات اـعـلاـه .

دـ لاـيجـوز تـجزـئـة المشـتـريـات لـلـسـلـع وـالـخـدـمـات اوـ مـبـالـغـ المـنـاقـصـات بـقـصـدـ إـدـخـالـها ضـمـنـ الصـلاـحـيـات الـوـارـدـة فـيـ الفـقـرـةـ (ـبـ)ـ أـعـلاـهـ وـيعـتـبرـ الشـرـاءـ مـجـزـئـاـ أـذـ تـكـرـرـ شـرـاءـ مـادـةـ مـعـيـنةـ لأـكـثـرـ مـرـةـ خـلـالـ الشـهـرـ الـوـاحـدـ وـفـيـ حـالـ كـانـ هـنـاكـ تـشـكـيلـاتـ عـدـةـ ضـمـنـ الدـائـرـةـ الـوـاحـدـةـ وـلـهـ مـواـزـنـاتـ فـرـعـيـةـ دـاـخـلـ مـواـزـنـةـ الدـائـرـةـ اوـ الـقـسـمـ الـوـارـدـ بـقـانـونـ الـمـواـزـنـةـ فـيـجـوزـ تـكـرـرـ الشـرـاءـ لـمـادـةـ مـعـيـنةـ لـأـكـثـرـ مـرـةـ خـلـالـ الشـهـرـ الـوـاحـدـ .

هـ - يـراعـىـ استـبـدـالـ أـعـضـاءـ لـجـانـ المشـتـريـاتـ الـتـيـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـشـرـاءـ مـنـ السـوقـ وـبـمـعـدـلـ (ـ٣ـ/ـ١ـ)ـ )ـ أـعـضـاءـ لـلـجـنةـ بـشـكـلـ دـورـيـ حـفـاظـاـ "ـ عـلـىـ حـقـوقـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ وـتـحـدـيدـ مـدـةـ بـقـاءـ أـعـضـاءـ لـلـجـانـ الـمـذـكـورـةـ لـمـدـةـ لـاتـزـيدـ عـلـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ يـجـوزـ تـجـيـدـهـاـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـضـرـورةـ الـقـصـوـيـ وـتـحـقـقـ الـحـاجـةـ الـمـاسـةـ وـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـهـ أـشـرـاكـ الـعـضـوـ فـيـ لـجـنةـ المشـتـريـاتـ ثـانـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـيـ مـدـةـ لـاتـقـلـ عـنـ سـنـةـ وـاحـدـةـ .

وـ - يـراعـىـ عـنـدـ إـشـرـاكـ الـعـضـوـ الـمـالـيـ فـيـ لـجـانـ المشـتـريـاتـ أـنـ لـاـيـكـونـ مـسـنـوـلـاـ "ـ عـنـ تـدـقـيقـ وـقـبـولـ مـسـتـنـدـاتـ لـلـجـانـ الـتـيـ شـارـكـ فـيـهـاـ سـوـاءـ فـيـ الـصـرـفـ أوـ الـتـدـقـيقـ .

زـ - فـيـ حـالـةـ تـجاـوزـ مـبـلـغـ الشـرـاءـ (ـ ٥ـ٠ـ٠ـ٠ـ٠ـ٠ـ )ـ دـيـنـارـ (ـ خـمـسـونـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ)ـ فـعـلـىـ جـهـةـ الـتـعـاـقـدـ تـنظـيمـ عـقـدـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ يـنـظـمـ الـالـتـزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ بـماـ فـيـهـاـ الـغـرـامـاتـ الـتـاخـيرـيـةـ وـضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ حـسـبـ تـعـلـيـمـاتـ تـنـفـيـذـ الـعـقـودـ الـحـكـومـيـةـ رـقـمـ (ـ ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ الـمـشـوـرـةـ فـيـ جـرـيـدةـ الـوـقـائـعـ الـعـرـاقـيـةـ بـالـعـدـدـ ٤ـ٣ـ٢ـ٥ـ فـيـ ١٦ـ/ـ٦ـ/ـ٢٠١٤ـ وـالـضـوـابـطـ الـوـارـدـةـ بـكـتاـبـ وـزـارـةـ التـخـطـيطـ الـمـرـقـمـ ٢٢٨٣٦ـ/ـ٧ـ/ـ٤ـ فـيـ ٢٠١٤ـ/ـ٧ـ/ـ٢٠ـ وـالـتـعـدـيلـ الـوـارـدـ بـكـتاـبـهـمـ الـمـرـقـمـ ١٥٧٩٢ـ/ـ٧ـ/ـ٤ـ فـيـ ٢٠١٦ـ/ـ١٠ـ/ـ٣ـ وـفـيـ حـالـةـ كـوـنـ الـمـوـادـ الـمـطـلـوبـ تـجهـيزـهـاـ أـقـلـ مـنـ (ـ ٥ـ٠ـ٠ـ٠ـ٠ـ )ـ دـيـنـارـ (ـ خـمـسـونـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ)ـ فـيـتـركـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ لـجـهـةـ الـتـعـاـقـدـ مـعـ مـرـاعـةـ طـبـيـعـةـ الـمـوـادـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـطـلـوبـ تـجهـيزـهـاـ .

## ٢- صلاحية تنفيذ الأعمال

-:

يتم تنفيذ أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والذي لا تزيد مبالغ تنفيذها عن (٢٥٠) مليون دينار (متنان وخمسون مليون دينار ) بأسلوب تنفيذ الأعمال أمانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزارة التخطيط والمنسورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩

٣- يستمر العمل باحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ / وتعليماته باستثناء ما يصدر بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

## المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

-:

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصيغة المثبتة في تاريخ إبرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة .

## المادة - ٥ - صرف المكافآت والإهداء :

أ - ايقاف صرف المكافآت في الرئاسات الثلاثة والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات باستثناء المكافآت التي تصرف كرواتب ومكافآت أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس المحافظات وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت أعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذة وأعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس وأعضاء اللجنة المركزية وللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ / (المعدل) ومكافآت المختارين الواردة بالمادة (٨ - اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ /

**ب - نقل ملكية الموجودات :** يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الأخرى وفق الآلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/١٠/٤ والتعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٩٦ أصدره من وزارة المالية وإذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً إلى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادتها بقدر قيمة المال المنقول بش

**ج - الأداء للسلع والخدمات :** بمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداه السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة

**د / لمجلس ادارة الشركات العامة اهداه السلع والخدمات الى الشركات العامة لتابعة لكل وزارة والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة .**

**ه / لمجلس ادارة الشركات العامة اقتراح صلاحية اهداه السلع والخدمات الى الشركات العامة الاخرى التابعة لكل وزارة للوزير المختص والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من الوزير المختص لما زاد عن ذلك بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة .**

**و / يستمر العمل باحكام المادة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ما يرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤**

## **المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات**

-:-

**أ - شطب الديون :-** يجري العمل باحكام القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ وال المشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١١ / ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقييده أو إرجاء موعد دفعه المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ر.ل / ١٠ / ١١ / ٢٠١٦/١٢/٧ في ٣٣٩٤٨ وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة ٥ لسنة ١٩٨٩ .

**ب - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ر.ل / ١١ / ٢٠١١/٦/٢٠ في ١٩٨٤٦ وأعمام /ز/١/١١ في ٢٠١١/٦/٢٠ بشأن شطب الموجودات وأضرار الحرب وأعمال وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات وأضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ٢٠١٢/١/١٢ .**

**ج-أيلولة ٥٠ % ( خمسون من المائة ) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / ٢٦٤ في ٢٠٠٩/٦/٨ الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت / ١١/٨ / أعام ١٧٧٨) في ٢٠٠٩/٦/١٥ .**

**د- شطب الموجودات : - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضرة والتالفة لاي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام الاعتيادي اذا كانت قيمتها الدفترية لحد ( ١٠٠ ) مليون دينار ( مائة مليون دينار ) في كل قضية (مجموع الموجودات بقرار واحد ) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية ( ٣٠٠ ) مليون دينار ( ثلاثة مليون دينار ) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية ويلغى اعمام دائرة المحاسبة المرقم ٢٤٢٥٤ / في ٢٠١٧/١٠/٣١ .**

**هـ/ يستمر العمل باحكام الفقره اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ما يرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤**

#### **المادة - ٧ - الالتزام بالخصصيات :-**

**أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإداره المالية والدين العام رقم ( ٩٥ ) لسنة / أو أي قانون يحمل محله ٤٠٠ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد او سلعاً او تقديم خدمات قبل التأكيد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة .**

**ب - يوقف صرف أي نفقة في حالة صدور أي قرار أو توجيه بإيقافها وتعتبر التخصصيات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً" ولا يجوز الصرف منها أو طلب مناقلتها لأي غرض كان .**

**ج - تستخدم الاعتمادات المصدق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٨ .**

#### **المادة - ٨ - المناقلات :-**

**١- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة استحصال موافقة وزير المالية على إجراء المناقلات أو تعديل الموازنة التخطيطية للشركات العامة أو الهيئات أو المديريات أو الدوائر المملوكة ذاتياً التابعة له ، استناداً لاحكام القسم ( ٨ ) من قانون الادارة المالية رقم ( ٩٥ ) لسنة ٢٠٠٤ .**

- ٢- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الاتحادي او المحافظ عند فك ارتباط المؤسسات البلدية في المحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة استناداً لاحكام المادة (٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .
- ٣- تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحى الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%) (خمسون من المائة) بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بذمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واعشار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استناداً لاحكام المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

#### المادة -٩- المخالفات المالية :-

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع او اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف "تحريرياً" لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه أبلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة أو الدائرة وفقاً للتشریعات المعنية ومراعاة أحكام قانون الإداره المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او أي قانون يحل محله.

#### المادة -١٠- السلع والخدمات :-

##### أ - المستلزمات الخدمية

أولاً- إذا كان العقار أو البناء تابعاً لأحدى الشركات العامة أو الهيئات أو الدوائر المملوكة ذاتياً فيتم تأجيرها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ أما إذا كان العقار عائد إلى القطاع الخاص فيجري العمل وفق ماجاء في كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ل ص ٢٠٧٩٥ في ١٨٨٣/٨/٢٠٠١ مع ضرورة ترشيد الإنفاق والضغط على الصرف إزاء نفقات الإيفادات ٢٠٠١/٧/٢٦ والمؤتمرات والضيافة والوقود وأجور المكالمات الهاتفية وتعبئة كارتات الموبايل وإيجار وسائل النقل وبقية النفقات التشغيلية للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

ثانياً- يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الهيئات والشركات العامة والدوائر المملوكة ذاتياً على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر إليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة لايفادات وعلى ان يتم التنسيق مع الشركة أعلاه لتنظيم الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن./٣٠ ٣٨١٧٢/٩ في ٢٠١٤/١٢/٩ باستثناء الشركات الرابحة .  
ثالثاً- ضرورة تخفيض نفقات الإيفاد الخارجي من خلال الآتي :-

- ١- تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .

٢- يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصرا والابقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي واعداد الموفودين في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ١٧٠ وحصرها للاغراض الضرورية جدا مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل.

٣- يمنع منعا باتا اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءا او كلا .

٤- عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول ( الفيزا ) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .

٥- تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهابا ويوم واحد ايابا الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار تكون مدة السفر يومان ذهابا ويومان ايابا وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .

٦- يتم التقييد بالدرجة التي يستحقها الموفرد للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموفرد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .

٧- يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموفرد مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لا تتحملها الخزينة العامة .

٨- يلتزم الموفرد باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموفرد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .

٩- يستثنى مما تقدم الحالات الآتية :-

أ / الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفرد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

بـ/ حضور المجتمعات العربية والدولية والجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الإيفاد كلاً أو جزءاً إذا كان الحضور يمثل التزاماً على الحكومة العراقية على أن يقتصر الإيفاد على السيد الوزير أو رئيس الوفد وواحد من مرافقه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك المجتمعات .

رابعاً- لا يجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في أجهزة الدولة إلا بقانون ويراعي صحة تلك المخصصات في حالة تحمل الشركات العامة أو الهيئات أو الدوائر المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

خامساً- الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية / وزارة المالية بشأن ضوابط الإيفاد والسفر المرقم (٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل بأعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ وأعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٤٢٦٠٦/٩/١/١/٨) في ٢٠١٢/١٣ وتعاميمها المرقم ٥٤٤٨١ و ٥١٣١٧ و ٦١٤٤٤ و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ١٤٢٤٠ و ٧٠٤٩٦ المؤرخة في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ و ٢٠١٣/١/٩ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ وأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (٢٧/٢/٢) في ١٦٣٩/٢٧/٢/٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الإيفاد التي يستحقها الموعد عن كل ليله يتضمنها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١/٤ .

## بـ - المستلزمات السلعية

١/ ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقة وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.

٢/ الالتزام بالمادة (٢٦/أولاً) (أ، ب، ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ لغرض الضغط على نفقات الوقود والصيانة للسيارات المستخدمة من قبل السادة المسؤولين من (مدير عام فما فوق) ومن بدرجتهم وكالاتي :-

أ/ خمس سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئيسية الثلاث واربع سيارات الى نائب رئيس مجلس النواب .

ب/ ثلات سيارات للوزير او من بدرجته .

ج/ سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين ) والمدراء العامون ومن بدرجتهم ( المدنين والعسكريين ) .

د/ لايجوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في مواكب المسؤولين او لخدماتهم ماعدا ما محدد بالفقرات (أ، ب ، ج) المشار اليها اعلاه .

٣/ يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسارات الحمل الكبيرة والانسانية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين ( الباصات احدى عشر راكب فما فوق ) وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً من المادة ٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

### **ج - صيانة الموجودات**

١- يراعى إجراء الصيانة الوقائية الدورية لموجودات الدولة المنقولة ( الأثاث الأجهزة المكانى الآلات ) وغير المنقولة كالأبنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكائن والآلات للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً مع الضغط على النفقات وترشيد الانفاق بالنسبة للشركات والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منح من الخزينة العامة للدولة مع مراعاة العمل بالفقرة اولاً (ج) وثانياً من المادة (٢٦) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ المشار اليها اعلاه .

٢- نشير لاحكام الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١١٠/١٩٢٧٣ في ١٣/٧/٢٠١٦ والمتضمنة السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيدة من البيانات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعائديتها لجهة حكومية اخرى .

### **المادة ١١ - النفقات الرأسمالية**

**المباني والأراضي :** يجب مراعاة عدم شراء أو استملك مباني أو أراضي جديدة آلا في الحالات الضرورية ووفق الصالحيات القانونية والمالية مع مراعاة الآتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة إذا لم يتم الاستملك أو الشراء فعلاً" استناداً" إلى حكم الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

ب - الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة الازمة لهذه الأبنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملك أراضي أو شراء مبني تراعى أحكام قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الأرضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل أفضل .

د - لايجوز مطلقاً" شراء الأثاث والسيارات والمكائن واللوازم لإغراض دوائر الدولة محسوباً" على غير موازنة الإدارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية ) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل منالأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً" لقانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

ه - لايجوز شراء السيارات والأثاث بكافة أنواعها بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة باستثناء سيارات رفع الأنقاض والنفايات وسيارات سحب المياه الثقيلة التابعة لأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها ومديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة والمؤسسات الحكومية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة .

## المادة - ١٢ -

نشير إلى قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٩ المتضمنة أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ التي حل محل التعليمات عدد (١) المشار إليها أعلاه وأعمام الدائرة القانونية المرقم ١٧٣٣٦ في ٢٠١٧/٧/٢٣ بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ .

- وقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنصورة في الواقع العراقي ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠١٤ المنصورة في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ منشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ٢٠١٥/٨/١٣ .

- وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدلة بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والموضع فيها عمل اللجان.

- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الأضرار التي سببها القوات الأمريكية

**المادة - ١٣ - على وزارات الكهرباء / الاتصالات / الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردتها الذاتية على ان لا يؤثر ذلك على رواتب ومحضصات موظفيها استنادا لاحكام المادة (١٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.**

#### **المادة (١٤) توزيع الأرباح :-**

١- التأكيد على الشركات العامة بعدم صرف حوافز الأرباح وفق قانون الشركات رقم - (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) إلا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن الحسابات الختامية ولا يجوز توزيع أي نسبة من الأرباح وعلى وجه الخصوص أرباح العاملين إلا بعد المصادقة على البيانات المالية وفقا للقانون

٢- تؤول نسبة ٥٥% من حصة الخزينة في ارباح الشركات العامة بضمها ارباح السنوات السابقة غير المدفوعه الى الخزينة العامة قبل اكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استنادا لاحكام المادة (٣٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/

## القسم الثالث -

### الملاکات

#### ١- التعيين :-

اولاً:- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٨ بموافقة وزير المالية والدرجات الشاغرة عن حركة المالك الناتجة لعام ٢٠١٧ والتي لم يتم اشغالها او حركة المالك الناتجة عن التقاعد او الاستقالة او الوفاة او النقل اولائي سبب كان والتي جرت خلال عام ٢٠١٦ بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً (١٠٠%) حصراً على ان يجري تغطية كلفها من مواردها الذاتية .

١- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التابعة لها لسنة ٢٠١٨ والدرجات الشاغرة لعام (٢٠١٧ و ٢٠١٨) والتي لم يتم إشغالها للشركات العامة الرابحة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً ١٠٠% التابعة لها والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة وتحديد نسبة ١٠% من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٨ لغرض تعين ذوي الشهداء المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والسجناه المسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الإرهاب وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعين أصحاب الشهادات العليا وتكون الاولوية بالتعيين للمتعاقدين وحسب الاسبقية ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة او التي ستتشرى ضمن حركة ملاك الشركات العامة او الهيئات او المديريات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة والتي يتم حذفها عند شغورها بسبب الاستقالة او الاحالة على التقاعد او الوفاة او لأي سبب آخر وانما يتطلب حذفها وعدم اشغالها لأي سبب كان مع مراعاة الاخذ بنظر الاعتبار كل من قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و. ١٤٩/٥٨ في ٢٠١٦/٢/٧ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و. ١٥١٢٧/٦٣ في ٢٠١٦/١١/٣٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.١/١٠/١١٠ في ١٩٦٢٤/١١/١ في ٢٠١٦/٧/١٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائره شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز.١/١٠/٢٧٤٠٨ في ٢٠١٦/١٠/١١ .

٢- عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداً لاحكام الفقرة رابعاً من المادة (١٤ - د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

٣- تخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة او الشاغرة من ملاك الشركات العامة او الهيئات او المديريات المملوكة ذاتياً بنسبة (١٠٠%) لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦ - اولاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

ثانياً:- تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المسؤولين السياسيين في الامنة العامة لمجلس الوزراء وحسب لمادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المسؤولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ / المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (خمسين سنة) ولمن احتسبت له خدمة (١٥) سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوفيقات التقاعدية عن الفترة المحسوبة من الراتب المخصص له .

ثالثاً:- على الوزارات كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تمحى الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة استناداً لأحكام المادة (١١ - ثانياً ) من قانون الموارنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ اضافة الى حذف كافة الشواغر الناتجة عن حركة المالك والتي لم يجري حذفها من قبل كل شركة او هيئة او مديرية عامة مملوكة ذاتياً وتتلقي منحة من الخزينة العامة للدولة او قروض سابقاً من المصارف الحكومية .

رابعاً:- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في المالك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموارنة المختصة للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة حصراً والمصادق على مفردات المالك من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تنفيذاً " لإحكام المادة /٨ من قانون المالك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالإعلان عنها بوسائل الإعلان المحلية تحقيقاً" لمبدأ تكافؤ الفرص والتقييد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام مرفق قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ ومراعاة الضوابط الواردة فيأعمامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ مع مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ وأعمام الدائرة القانونية / الأمور المالية المرقم ١٧٠٨٠ في ٢٠١٣/٢/٢٨ مع مراعاة توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٥/٤٨٩٠/٢١٥/٢١٥/٤٨٩٠) في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية

بكتابها المرقم (١١٧٠٨/٥٨/٨٠٢) في ٢٠٠٩/٣/١٢ وأعمام الدائرة القانونية المرقم (٨٠٢/١١٣٨٢ خ / ٢٠٠٩/١١/٢٢ ) في ٢٠٠٩/٩/٢٤ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/٢/٢٨٨٠٢/٢٧/٥) في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/٢٧/٥ / ٣٠٣٣٠) في ٢٠٠٩/١١/٢٧ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٣٣٤٨٠/٢٧/٥) في ٢٠٠٩/١١/٢٧ وأعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعمامي الدائرة القانونية المرقمين ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٢٠١٤/٩/١ ٢٠٠٩/١٤/٩/١ وأعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢/١٠٣ وأعمامات الدائرة القانونية المرقمة ٩١٠٢٢ و ٢٥٨٢٤ و ٢٩١٦٥ و المؤرخة في ٢٠١٦/١١/١٤ و ٢٠١٧/١١/١٤

خامساً:-احتساب فروقات الفصل السياسي والمتضمنة :-

- أ- تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصل الوظيفية
- ب - تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لأسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٠٨/٢ تعديل قانون المسؤولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التحقق استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٠١٨/٢/٦ ٢٧٢٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦

ج- اذا عين المفصل السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التتحقق تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي وصل اليه

د- اذا حصل المفصل السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تتحسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

ه- اذا حصل المفصل السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها في حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (١- ثالثاً - د ) من قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦ وعلى ان يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائنته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديم الطلب بتغيير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يتربت عليه اي تبعات مالية باثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المنصورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥ .

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق ٢٣٥٤٥/٢٧/٥/٢ ٢٠١٥/٧/٣٠ في شأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح / عدم جواز الغاء اوامر تعين الموظفين الذين لم يباشروا في وظائفهم الا بعد تبليغهم بامر التعين او ارساله بالبريد المسجل الى عنوانينهم استناد الى نص المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/٤) اعما ٥٩٥ في ٢٠١٨/١/٧ .

سادساً :- مراعاة العمل بأعمال الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ١٧٢٨٦/٥٨/٨٠٢ في ٢٠١١/٤/١٤ بشأن ضوابط إطفاء المبالغ بذمة الموظفين رواتب ومخصصات نتيجة خطا الاداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعمالها المرقمين ٢٠٧٩٩ و ٢٥٧٦٧ و المؤرخين في ٢٠١١/٥/٢٢ وأعمال دائرة الموازنة المرقم ٣٥٨٥١ في ٢٠١١/٦/٢٩ . ومراعاة قراري مجلس الوزراء المرقمين ٣٥٧ لسنة ٢٠١٣ و ٢٣٣ لسنة ٢٠١٢ و ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز ١٧٩٥٩ في ٢٠١٣/٦/١٠ ومنشورى الدائرة القانونية المرقمين ٣٢٩٨ و ٢٨٢٧٢ المؤرخين في ٢٠١٤/٤/١٠ و ٢٠١٤/١/١٥ .

#### سابعاً:-

أ - عدم التعين في أية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وتعليمات إشغال المنصب وذلك استناداً لإحكام (١٣-١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ .

ب - مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ٢١٧٤/١٤/٢٢ في ٢٠١٤/١/١٠ بشأن إحالة أصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب .

ج- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد او النقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتاسب مع عنوانة الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها ويسر ذلك على موظفي اقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادية الى مجلس النواب تقريراً باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذين لا يديرو تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة استناداً لاحكام المادة (١٣ - ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

د- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة ذاتياً أو مركزياً باعادة تعيين اعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب وبنفس الدرجة وعنوان الوظيفي الذي كان يشغله في دائرته او دائرة اخرى بعد استحداثها في حالة عدم توفرها واحتساب الفترة التي قضاها خدمة لاغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد في حالة رغبة الموما اليه بذلك

هـ/ تعويض الدرجات الوظيفية عن حركة الملك من المكون المسيحي من ابناء المكون نفسه وكلاً بحسب منطقته بعد تقديم بيانات وافية الى وزارة المالية لاجراء التغييرات المطلوبة استناداً لاحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ والعمل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨ مرفقة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ب.ز.ل/١٠/١١٠/٤٩٧٦) في ٢٠١٨/٣/٨.

٢ - النّة ل :-

أ- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التابعة له والتي لا تلتقي منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينها من خلل إجراء الحذف والأحداث وإصدار الأمر الوزاري بذلك وأشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لدليها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بإرسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة أو مديرية مملوكة ذاتياً.

بـ- لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي وبأضيق الحدود واعشار دائرة الموازنة / القطاع العام بتفاصيل الراتب والخصصات لغرض تعديل الموازنات التخطيطية ودائرة المحاسبة بشأن تعديل المنحة الشهرية عند طلب التمويل لرواتبهم

ج- لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعارة الموظف للعمل بالقطاع الخاص وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسرى بحق الموظف المعاشرة خدمة الاحكام العامة لاعارة استناداً لاحكام المادة (١٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

د - لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي التشكيلات المملوكة مركزياً إلى الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً على أحد الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً وضمن تخصصات موازنتها وهذا ينطبق حسراً على الشركات العامة والهيئات والدوائر التي مواردها الذاتية ١٠٠% والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

هـ لا يجوز نقل الخدمات او التسيير او الندب العسكري الى الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، والامانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء ) والجهات التابعة لها ويجوز عند الضرورة التسيير الى الجهاز المخابرات الوطني العراقي على ان لا يترتب على ذلك زيادة في التخصصات المالية للدائرة المعنية استناداً لاحكام المادة (١٣-ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

و- الزام وزارة المالية والوزارات الاخرى عدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشراح كافة بين دوائر ووزارت الدولة وفقاً للبند ( رابعاً من المادة ١٧ ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢/٢٠١٦ لسنة ٢٠١٥ والبند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات الامنية وبدون اعباء مالية.

ح - لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين عدا الرئاسات الثلاثة بعد استحصل موافقة الجهاتتين استناداً لاحكام الماد (١١/ثالثاًب) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

## ٣- الترفيع :-

أ- يقتضي لترفيع الموظف ان يكون عن طريق المنافسة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي ولا يجوز ترفيع موظف إلى تدرج وظيفي آخر ضمن الوظائف المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف إلا بعد إكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقاً لأحكام المادة (٦-أولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠ وقانون الملك رقم (٢٥) لسنة /١٩٦٠/١٣٦ استناداً لـ أحكام المادة (١٣٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ واعمام وزارة المالية المرقم ٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ إضافة إلى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته أو أن تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الأداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً وإن يكون إشغالها محدود بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٤ والمتضمن بـان تتم مفاتحتنا شهرياً لغرض تأشير الملاكات لأغراض الترفيع وأشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨ /٧/١٥ وأعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٢٠٠٩/٤/١٤ ، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة . وأعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و ١١٣٨٤٥ في ٢٠١٣/١٢/١٢ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وأعمامين الدائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و ٣٦٤٠ في ٢٠١٤٠/١/١٦ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤ وعلى أن يتم اجتياز الموظف المرشح للترفيع دورة تدريبية في مجال عمله الوظيفي باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او ما يعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم /٣٨٠ لسنة ١٩٨٧

ب - يتم العمل وفق المواد (٦,٧,٨,٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار إليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠ /٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨ .

د - يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥٢٢/٥٥٣٣١ في ٢٠٠٩/٢/٢٦) وأعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ وأعمام وزارة المالية المرقم ٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ بشأن ترفيع الموظف إلى درجة معاون مدير عام وعلى أن يتم اجتياز دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او ما يعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم /٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ .

هـ- يستحق الموظف المحال على التقاعد الذي اكمل المدة الاصغرية للترفع المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٨ المعدل التربيع الى الدرجة التالية لدرجته الحالية واعتباراً من تاريخ الاستحقاق على ان لا يترتب على ذلك صرف اي فروقات مالية على التربيع وتعتمد هيئة التقاعد الوطنية الدرجة الوظيفية والراتب الجديد بعد تسديد فروقات التوقفات التقاعدية كاملة استناداً لاحكام المادة (١١/خامساًـهـ) من قانون الموازنة الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ـ٩ـ .

د/ يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائنته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديم الطلب بتغير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون رقم ١٠٣/٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢/ـ٢ـ وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لاحكام المادة (٣٦/ـبـ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ـ٩ـ .

#### ٤- وظائف الادارة الوسطى :-

يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى ( مدير اقدم ، مدير ) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً "للتشريعات النافذة وللوزير المختص استثناء الموظفين المتميزين من شروط اشغال ادارة القسم عند ترفيعهم الى العنوانين المذكورين مع مراعاة الضوابط التي ستصدر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية ( البكالوريوس ) في حقل الاختصاص وشرط توفر الشاغر ضمن الملاك المصادق عليه لكل تشكيل واجتياز موظف دورة تدريبية لا تقل مدتتها عن شهر باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلهم استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم / ٣٨٠ / لسنة ١٩٨٧ واععام وزارة المالية المرقم ٩٠٦٣/٢٩ في ٢٠١٨/٣/٢٩

#### ٥- إشغال وظيفة خبير:-

عملاً بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون إشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية ( المنحل ) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة إشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وحسب ما ورد بمنشورى دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخين في ١٠/٢٨ و ٢٠٠٩/١١/١٨ وعلى ان يتم اشراك الموظفي بدورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلهم استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم / ٣٨٠ / لسنة ١٩٨٧ واععام وزارة المالية المرقم ٩٠٦٣/٢٩ في ٢٠١٨/٣/٢٩ .

## ٦- التعاق

أولاً:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع إمكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لا غراض العلاوة والتوفيق والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوفيقات التقاعدية لمدة التعاقد المحتسبة وتقسيط مبلغ التوفيقات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملك الدائم بتعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية ومن ضمن تخصيصات موازنة كل شركة عامة او هيئة او دائرة او مديرية ممولة ذاتيا ولا يتطلب تخصيص مبلغ اضافي او طلب اجراء مناقلة وتقسيط مبلغ التوفيقات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملك الدائم بتعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية استنادا لاحكام المادة (١١-خامساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

ثانياً:- عدم تشغيل الأشخاص بصفة إجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء أعمال الأجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١٠/١١٠ /أعماٰم ١٧٥٦٨ في ٢٠١٣/٦/٣ على أن لا تصرف الموافقة إلى تشغيل إجراء جدد إلا في حالة سد الشاغر للإجراءات السابقات باستثناء تخويل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وأمانة بغداد صلاحية تشغيل الأجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ /٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ المبلغ اليانا بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.٥/١١٠) في ٧٩٤٩/٥/١١ في ٢٠١٤/٣/٦ وعلى ان يجري تعطيتها من موارد المؤسسات البلدية او الموارد الذاتية لمديريات الماء العامة ومديرية المخاري العامة وأمانة بغداد المملوكة ذاتياً وليس تحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية اضافية مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ المتضمنة تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقرار مجلس الوزراء رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالحدود الدنيا للاجور .

ثالثاً:- يتم تجديد عقود المتقاعدين وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار إضافة إلى الراتب التقاعدي الذي يتلقونه من هيئة التقاعد الوطنية أما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الأجر المحددة لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١١٠ /أعماٰم ٥٠٣٨ في ٢٠١٢/١/٦ بشان تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقدين معهم خلال السنوات السابقة والجاهة المستمرة لخدماتهم ولا يجوز التعاقد مع متقاعدين جدد او خبراء او اصحاب الكفاءات الجدد من غير الموظفين .

رابعاً:- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشأن موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء وأعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/٢٨٠٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢ .

خامساً:- عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاثة الأبعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقوله وغير المنقوله وبأثر رجعي على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير إلى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية الفصل الأول من سنة ٢٠١٨ وأعماٰم الدائرة القانونية المرقم ١٢٠٠ في

سادساً :- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن /إجراءات التعاقد مع المتقاعدين استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. /٥٨١٥٥/١٠ في ٢٤/٢/٢٠١٦

سابعاً:- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيامنهم منح الموظف الذي أكمل مدة أربع سنوات فعليه بالوظيفة من الموظفين إجازة براتب اسمي لمدة خمسة سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمسة سنوات وتحسب للأغراض التقاعد على أن تدفع التوفقات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمنعه بالأجازة ويحق للموظف خلال تمنعه بالأجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل استناداً لأحكام المادة (٢٩-أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وفي ضوء الضوابط التي ستصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الأجازة لأغراض العلاوة والتغيف والتقاعد.

ب- للمتعاقد باجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده أصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على أن لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والتقاعدين المتعاقدين استناداً لأحكام المادة (٢٩-ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وفي ضوء الضوابط التي ستصدرها الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثامناً :- تخويل الوزارات والجهات كافة باحتساب فترة خدمة الاجراء اليوميين والمحاضرين باجر العاملين فيها والتي لا تقل عن اربع سنوات بدون انقطاع لأغراض التقاعد للمثبتين على الملك الدائم على ان تستوفى كامل التوفقات التقاعدية منه بالتقسيط شريطة ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية باثر رجعي استناداً لاحكام المادة (٥٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

#### القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية

لعام ٢٠١٨

يتم تطبيق إحكام تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية العامة لعام ٢٠١٨ والتي ستصدر لاحقاً فيما يتعلق بتخصيصات المشاريع الاستثمارية الخاصة بالشركات العامة أو الهيئات أو المديريات المملوكة ذاتياً والمدرجة ضمن تخصيصات قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .